بناء على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٦/١/٥ على

تعديلات بعض بنود نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك اتش اس بى سى مصر النقدى للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومى التراكمى

طبقا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الخاص بتوفيق أوضاع صناديق الاستثمار

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق	**البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق** **المستشار الضريبى:** مكتب حازم حسن KPMG
البند السادس : السياسة الاستثمارية يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تستهدف الى تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي المنخفضة المخاطر، كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الإكتتاب والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها، وسوف يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الإستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وفى هذه النشرة. **الضوابط الإستثمارية لأموال الصندوق** يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط التالية عند إستثمار أموال الصندوق:- ١. الإحتفاظ بنسبة لا تجاوز ٩٥٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق فى صورة مبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى ٢. إمكانية إستثمار حتى ١٠٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء أذون الخزانة وصكوك البنك المركزي المصرى ٣. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء سندات الخزانة المصرية عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق ٤. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء إتفاقيات إعادة الشراء عن ٩٠٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق ٥. ألا يزيد المستثمر فى الودائع وشهادات الإدخار (مجتمعين) طرف أى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق ٦. ألا يزيد المستثمر فى الودائع وشهادات الإدخار (مجتمعين) طرف أى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق **الضوابط الإستثمارية الخاصة بالقانون** ١. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق، وبما لا يجاوز ١٥٪ من الأوراق المالية التى تصدرها هذه الشركة علي أن تتم هذه الإستثمارات بعد إجراء تحليلات دقيقة للشركات والقطاعات المزمع الإستثمار فيها لتقليل مخاطر الإستثمار مما يعطي تنوع للإستثمارات الموجودة بالمحفظة وذلك لمواجهة مخاطر السوق، مخاطر عدم التنوع، مخاطر الإرتباط ومخاطر السداد المعجل ٢. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى وثائق الإستثمار التى تصدرها صناديق الإستثمار الأخرى المثيلة عن ٢٠٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من قيمة الصندوق المستثمر فيه، وذلك للحد من مخاطر عدم التنوع، مخاطر الإرتباط ومخاطر تغيير اللوائح والقوانين ٣. لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محددة ٤. يجب أن تعمل إدارة الصندوق علي تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة ٥. يجب أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز. ٦. لا يجوز تنفيذ عمليات إقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة **الضوابط القانونية وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر لتعديل بعض الأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والخاصة بالصناديق النقدية** ١. للبنوك وشركات التأمين مباشرة نشاط صناديق أسواق النقد وهي الصناديق التي تستثمر جميع أصولها في إستثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإدخار البنكية وشهادات صناديق أسواق النقد الأخرى ٢. ألا يزيد الحد الأقصي لمدة إستثمارات الصندوق علي ١٣ (ثلاثة عشر) شهراً ٣. أن يكون الحد الأقصي للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق ١٥٠ (مائة وخمسين) يوماً ٤. أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار علي ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية	**البند السادس : السياسة الاستثمارية** يتبع الصندوق سياسة استثمارية تسعى الى تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب طبيعة الصندوق النقدي. كما يسعى الصندوق الى توفير السيولة النقدية اليومية عن طريق الشراء و البيع والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون ولائحته التنفيذية و هذه النشرة. **أولاً: ضوابط عامة:** ١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب. ٢. ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب. ٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز. ٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر. ٥. لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره. ٦. يجوز لمدير الاستثمار البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى الايداعات البنكية لدى احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم. ٧. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري. ٨. الالتزام بقرارات البنك المركزي المصري والهيئة الخاصة بالحد الأقصى لمساهمة الجهة المؤسسة في مجموع صناديق اسواق النقد و صناديق الدخل الثابت التابعة لها و ايضا الضوابط الخاصة بالحد الاقصى لإجمالي حجم الاموال المستثمرة في مجموع صناديق اسواق النقد. **ثانيا/ الضوابط الاستثمارية:** ١. إمكانية استثمار حتي ١٠٠ ٪ من صافي أصول الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري وذلك في حالة عدم توافر فرص استثمارية أخرى تحقق اعلى عائد للوثائق. ٢. إمكانية استثمار حتي ١٠٠٪ من أصول الصندوق في شراء أذون الخزانة. ٣. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية عن ٤٠ ٪ من أصول الصندوق. ٤. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية عن ١٠ ٪ من أصول الصندوق بشرط قيام البنك المركزي المصري بالسماح للشخصيات الاعتبارية بالاستثمار في شهادات الإدخار البنكية. ٥. ألا يزيد المستثمر في الودائع وشهادات الادخار (مجتمعين) لجهة مصدرة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة ٢٠ ٪ من أصول الصندوق على ان يتحدد ذلك من مدير الاستثمار وفقا لافضل الفرص الاستثمارية المتاحة . ٦. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اتفاقيات إعادة الشراء عن ١٠٠٪ من أصول الصندوق. **مع مراعاة الالتزام بما يلى طبقا للضوابط الاستثمارية العامة المعمول بها بالنسبة للصناديق النقدية:** ١. الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في كافة أدوات الدين المتوسطة وطويلة الاجل على ٤٩٪ من صافى أصول الصندوق ٢. الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات والصكوك بانواعها التي تصدرها الشركات المصرية على ٢٠٪ من صافى أصول الصندوق **ثالثا: ضوابط قانونية:** **الضوابط القانونية وفقاً للمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:** ١. ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوما. ٢. أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يومًا. ٣. أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على ١٠ ٪ من صافى قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية. وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية او المضمونة منها ، يلتزم مدير الاستثمار في حالة الاستثمار لجزء من أموال الصندوق في سندات الشركات طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ بالا يقل الحد الأدنى للتصنيف الائتماني عن الدرجة الاستثمارية BBB – او ما يعادلها عند الشراء على ان يكون التصنيف صادر من خلال احدى شركات الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ **ضوابط وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:** الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار التي تصدرها صناديق استثمار اخري عن ٢٠ ٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه. لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق
لبند العاشر: الجهة المؤسسة: لا يوجد لجنة اشراف للصندوق	**البند العاشر : الجهة المؤسسة:** لجنة الاشراف على الصندوق: تتكون لجنة الاشراف على الصندوق من الاشخاص التالي اسماؤهم: – بصفتها المدير المالي للبنك السيدة/ لمياء فاروق الباهي السيد/ إسكندر عادل إسكندر طعمه – عضو مستقل السيد/أسامة كامل مصطفى على كشك– عضو مستقل تتولى لجنة الإشراف على الصندوق مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
البند الثانى عشر: مدير الاستثمار : يجوز لمدير الإستثمار وفقاً للمادة (١٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الإقتراض من بنك HSBC مصر ش.م.م بإسم الصندوق وذلك لمواجهة الإستردادات اليومية بأقل سعر فائدة متاح لعملاء البنك أو من غيره من البنوك الأخرى بشرط ألا تجاوز إجمالي قيمة القروض نسبة ١٠ ٪ من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت الاقتراض ، ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته عن ١٢ (إثني عشر) شهرا ، ويجوز اللجوء إلى الاقتراض من احد البنوك الأخرى غير الجهة المؤسسة الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى مع مراعاة إلتزام البنك بعدم الإعتراض في حالة عدم قدرته علي توفير أقل سعر إقراض في السوق	**البند الثانى عشر: مدير الاستثمار :** طبقا للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يجوز الإقتراض لمواجهة الإستردادات اليومية وفقا للضوابط التالية : ١. أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر . ٢. أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ ٪ من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض. ٣. ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق . • وكذا متى توافرت الشروط التالي • بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد. • انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسييل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءاً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة الجهة المؤسسة. • يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري • يلتزم مدير الاستثمار بتقديم دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل اى من استثمارات الصندوق او تكلفة اى فرص تمويلية بديلة اخرى.
بند مستحدث	**البند الثالث عشر تعارض المصالح** طبقا للمادة (١٧٢) من الائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح على النحو التالي: • لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة او مدارة بمعرفة اى من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد • يحظر على مدير الاستثمار او أى من أعضاء مجلس ادارته او العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في اى من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزء من أمواله في اوراقها الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق • عدم تعامل مدير الاستثمار او شركة خدمات الادارة أو أى من الأطراف المرتبطة او اى من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين والعاملين لديهم على وثائق إستثمار الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ ، وفي جميع الاحوال لا يجوز لأي منهم التعامل الا بذات الية التداول المطبقة على كافة حملة الوثائق. • يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن ما يلي: • الاحداث الجوهرية التي تطرأ اثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق • اى تصرف ينطوى على تعارض للمصالح للجهة المؤسسة والأطراف ذوى العلاقة والحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف وذلك طبقا للمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال • الإفصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار واى من الأطراف ذوى العلاقة • الإفصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن اى من الأطراف المرتبطة • الإفصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن نسبة ما يستثمر في أموال الصندوق في كافة الحسابات والاوعية الادخارية لدى الجهة المؤسسة
البند الثالث عشر: شركة خدمات الإدارة يقوم بنك HSBC مصر ش.م.م بالتعاقد مع شركة خدمات الإدارة خلال ٦ أشهر من صدور الأحكام المنظمة لذلك النشاط وحصول أي من الشركات علي ترخيص مزاولة نشاط خدمة الإدارة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٧، وفقاً لأحكام القانون سوق رأس المال، على ألا يتحمل الصندوق أي أتعاب إضافية نتيجة ذلك التعاقد.	**البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة** في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة الإلكترونية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار الكائنة في أبراج النيل، البرج الجنوبي، الدور السابع، ٢٠٠٥ أ رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمرخص لها بترخيص رقم (٦٠٩) بتاريخ ٢٠١٠/١١/١١ للقيام بمهام خدمات الإدارة.
بند مستحدث	**البند الخامس عشر امين الحفظ** امين الحفظ هو بنك **HSBC** مصر ش.م.م وفقا للمادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ١٩٥ لسنة ١٩٩٢. يحتفظ مدير الاستثمار بالأوراق المالية التى يستثمر الصندوق امواله فيها لدى امين الحفظ. يتولى امين الحفظ تحصيل التوزيعات على الاوراق المالية المملوكة للصندوق ، و على امين الحفظ ان يقدم للهيئة تقريرا دوريا بالأوراق المودعة لديه كل ثلاثة اشهر لذا – تقر الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بامين الحفظ مستقلا عن شركة ادارة الصندوق وكذلك شركة خدمات الإدارة طبقا للمادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية
البند الحادي والعشرين: الأعباء المالية **عمولات إدارية للجهة المؤسسة:** يتقاضى بنك HSBC مصر ش.م.م عمولات إدارية بواقع ٠,٤٠٪ سنويا (أربعة في الألف) من صافى أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع للبنك آخر كل شهر علي أن يتم إعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. **أتعاب مدير الإستثمار:** يستحق مدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٢٥ ٪ سنويا (أثنين ونصف في الألف) من صافى أصول الصندوق ، وتحتسب هذه الأتعاب يوميا ثم تجنب وتدفع لمدير الإستثمار آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. **مصروفات أخرى:** ١. يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٦٠،٠٠٠ (ستون ألف) جنيه مصري ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً. ٢. يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني والتي حددت بمبلغ ٣٠،٠٠٠ (ثلاثين ألف) جنيه مصرى ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً. ٣. يتحمل الصندوق مصاريف إدارية على ألا يزيد ذلك عن ٠,٠١٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق. ٤. يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقا لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.	**البند الثالث والعشرين: الأعباء المالية** **عمولات إدارية للجهة المؤسسة:** يتقاضى بنك HSBC مصر ش.م.م عمولات إدارية بواقع ٠,٤٠٪ سنويا (أربعة في الألف) من صافى أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع للبنك آخر كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. **أتعاب مدير الاستثمار:** يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٢٥ ٪ سنويا (أثنين ونصف في الألف) من صافى أصول الصندوق ، وتحتسب هذه الأتعاب يوميا ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. **أتعاب شركة خدمات الإدارة** تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع ٠,٠١٪)) سنوياً من صافى أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. **أتعاب أمين الحفظ** يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزى بواقع ٠,٠١٪ سنويا من القيمة السوقية للاوراق المالية الخاصة بالصندوق و المحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات **مصروفات أخرى:** ١. يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق والتي حددت بمبلغ ، ٩٠٠٠٠٠ ج.م. (تسعون ألف) جنيه مصري فقط لا غير ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنويا. ٢. يتحمل الصندوق الاتعاب المالية لاعضاء لجنة الاشراف والتي حددت بمبلغ ١٠٠،٠٠٠ الف جنيه مصري) بحد اقصى سنويا ٣. يتحمل الصندوق مصاريف إدارية و هى مصاريف التسويق ، الدعاية و الاعلان) على ألا يزيد ذلك عن ٠,٠١٪ سنويا من صافي أصول الصندوق. ٤. يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقا لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس. ٥. يتحمل الصندوق مصاريف تقاضى ممثل حملة الوثائق و نائبه اتعاب بحد اقصى ١٠٠٠٠ (عشرة الاف)جنيها سنويا . ٦. لا يتحمل الصندوق الاتعاب الخاصة بالمستشار القانوني ٧. يتقاضى المستشار الضريبي ١٠،٠٠٠ (عشرة الاف) جنيه مصرى سنويا

مدير الإستثمار

BELTONE FINANCIAL

HSBC

صدر عن بنك إتش أس بي سي مصر ش.م.م.، ٣٠٦ كورنيش النيل، المعادي، القاهرة، مصر ـ ص.ب. 124 ، المعادي CRN: WPB22097

©حقوق الطبع والنشر محفوظة لبنك إتش أس بي سي مصر ش.م.م (٢٠٢٢) جميع الحقوق محفوظة.لا يجوز إستنساخ أي جزء من هذا المنشور أو تخزينه في أي أجهزه أو نظم لخزن المعلومات أو نقله بأي شكل أو وسيلة كانت، سواءً إلكترونياً، ميكانيكياً، فوتوغرافياً أو تسجيلياً أو خلاف ذلك، دون الحصول على إذن خطي مسبق من بنك إتش إس بي سي مصر ش.م.م.